[210] هذا على ما يوجد في بعض الكتب من رواية جدنا الامي صاحب المعالم عن أبيه الشهيد الثاني، والمعروف روايته عنه بواسطة جدنا السيد علي بن الحسين المشهور بابن أبي الحسن الموسوي، ووالد البهائي، وعلي بن فخر الدين الهاشمي (1)، وأحمد بن سليمان العاملي (2). الخامس: العلو بالنسبة الى رواية أحد المجاميع الاربعة الكبار أو غيرها من الاصول المعتبرة عندنا. وهذا في كتب العامة مثل صحيح البخاري، (3) وصحيح مسلم، (4) وموطأ مالك (5)، وصحيح أبي عيسى الترمذي (6)، وابي عبد الرحمن النسائي (7)، وسنن أبي داود السجستاني (8)، ومستدرك أبي عبد ا الحاكم (9)، وجامع الاصول لابن الاثير (10). وهذا النوع قد اعتنى به المتقدمون والمتأخرون. وهو إما بالموافقة، أو الابدال، وقد يقال له البدل، أو المساواة، أو المصافحة. فالموافقة: أن يقع لك الحديث عن علي بن إبراهيم القمي، شيخ محمد بن يعقوب - مثلا - بطريق من غير جهة الكليني، بعدد أقل من عددك إذا رويته عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم.

---

(1) انظر تكملة أمل الآمل: 89 / 15. (2) الكافي، الفقيه، التهذيب، الاستبصار. (3) لابي عبد ا محمد بن اسماعيل البخاري (194 ه - 256 ه). (4) لابي الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم (204 ه - 261 ه). (5) المالك بن أنس بن مالك الاصبحي الحميري (93 - 179 ه). (6) لابي يحيى محمد بن عيسى الترمذي (209 ه - 279 ه). (7) لابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (215 ه - 303 ه). (8) لابي داود سليمان بن أشعث السيستاني المتوفى (275 ه). (9) محمد بن عبد ا الحافظ النيسابوري (321 ه - 405 ه). (10) جامع الاصول لاحاديث الرسول، لابي السعادات مبارك بن محمد المعروف بابن الاثير الجزري الشافعي المتوفى سنة 606 ه).